السنة الثانية والتسعون – عدد 5161 — 22 رمضان 1424 (17 نوفمبر 2003)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

السمك الصناعي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد رقم 1557.03 صادر في 6 جمادى الآخرة 1424 (5 أغسطس 2003) بسحب السمك الصناعي من قائمة المنتجات والخدمات الملحقة بالمرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة..... 3838

نصوص خاصة

صفحة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1882.03 صادر في 2 شعبان 1424 (29 سبتمبر 2003) بتغيير القرار رقم 805.01 الصادر في 21 من محرم 1422 (16 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء..... 3839

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1906.03 صادر في 10 شعبان 1424 (7 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء..... 3839

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1909.03 صادر في 10 شعبان 1424 (7 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء..... 3839

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1910.03 صادر في 10 شعبان 1424 (7 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء..... 3840

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1912.03 صادر في 10 شعبان 1424 (7 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء..... 3840

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1913.03 صادر في 10 شعبان 1424 (7 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء..... 3840

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1900.03 صادر في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3841

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1901.03 صادر في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء..... 3841

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1902.03 صادر في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء..... 3842

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1903.03 صادر في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء..... 3842

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1904.03 صادر في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء..... 3843

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1898.03 صادر في 20 من شعبان 1424 (17 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء..... 3843

قرار لوزير الصحة رقم 1944.03 صادر في 23 من شعبان 1424 (20 أكتوبر 2003) بتغيير القرار رقم 1904.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3844

قرار لوزير الصحة رقم 1940.03 صادر في 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر 2003) بتغيير القرار رقم 1938.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 3844

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1930.03 صادر في 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3845

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1931.03 صادر في 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء..... 3846

تفويض السلطة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1883.03 صادر في 4 شعبان 1424 (فاتح أكتوبر 2003) بتفويض السلطة..... 3851

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1884.03 صادر في 4 شعبان 1424 (فاتح أكتوبر 2003) بتفويض السلطة..... 3852

تعيين آمر مساعد بالصرف.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1874.03 صادر في 10 شعبان 1424 (7 أكتوبر 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 3853

تعيين عضوين بمجلس الوصاية الإدارية على الجماعات الأصلية.

قرار لوزير الداخلية رقم 1916.03 صادر في 20 من شعبان 1424 (17 أكتوبر 2003) بتعيين عضو بمجلس الوصاية الإدارية على الجماعات الأصلية..... 3853

قرار لوزير الداخلية رقم 1917.03 صادر في 20 من شعبان 1424 (17 أكتوبر 2003) بتعيين عضو بمجلس الوصاية الإدارية على الجماعات الأصلية..... 3853

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1918.03 صادر في 25 من شعبان 1424 (22 أكتوبر 2003) بإسناد انتداب صحي..... 3854

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1919.03 صادر في 25 من شعبان 1424 (22 أكتوبر 2003) بإسناد انتداب صحي..... 3854

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1920.03 صادر في 25 من شعبان 1424 (22 أكتوبر 2003) بإسناد انتداب صحي..... 3855

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1921.03 صادر في 25 من شعبان 1424 (22 أكتوبر 2003) بإسناد انتداب صحي..... 3855

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1922.03 صادر في 25 من شعبان 1424 (22 أكتوبر 2003) بإسناد انتداب صحي..... 3856

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1923.03 صادر في 25 من شعبان 1424 (22 أكتوبر 2003) بإسناد انتداب صحي..... 3856

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1924.03 صادر في 25 من شعبان 1424 (22 أكتوبر 2003) بإسناد انتداب صحي..... 3856

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1925.03 صادر في 25 من شعبان 1424 (22 أكتوبر 2003) بإسناد انتداب صحي..... 3857

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1926.03 صادر في 25 من شعبان 1424 (22 أكتوبر 2003) بإسناد انتداب صحي..... 3857

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1927.03 صادر في 25 من شعبان 1424 (22 أكتوبر 2003) بإسناد انتداب صحي..... 3858

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1928.03 صادر في 25 من شعبان 1424 (22 أكتوبر 2003) بإسناد انتداب صحي..... 3858

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1929.03 صادر في 25 من شعبان 1424 (22 أكتوبر 2003) بإسناد انتداب صحي..... 3858

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

مندوبية المياه والغابات ومحاربة التصحر.

قرار للوزير الأول رقم 3.184.03 صادر في 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لمندوبية المياه والغابات ومحاربة التصحر..... 3860

قرار للوزير الأول رقم 3.185.03 صادر في 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لمندوبية المياه والغابات ومحاربة التصحر..... 3860

قرار للوزير الأول رقم 3.186.03 صادر في 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لمندوبية المياه والغابات ومحاربة التصحر..... 3861

قرار للوزير الأول رقم 3.190.03 صادر في 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مأمور من الدرجة الثانية بمندوبية المياه والغابات ومحاربة التصحر..... 3861

قرار للوزير الأول رقم 3.191.03 صادر في 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مأمور من الدرجة الأولى بمندوبية المياه والغابات ومحاربة التصحر..... 3862

قرار للوزير الأول رقم 3.192.03 صادر في 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مأمور ممتاز بمندوبية المياه والغابات ومحاربة التصحر..... 3862

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 2025.03 صادر في 25 من شعبان 1424 (22 أكتوبر 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقية في الدرجة بإطار مهندسي الدولة بقطاع المواصلات 3863

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 2026.03 صادر في 27 من شعبان 1424 (24 أكتوبر 2003) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس بقطاع التجارة والصناعة 3863

صفحة

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 2027.03 صادر في 27 من شعبان 1424 (24 أكتوبر 2003) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس بقطاع التجارة والصناعة 3864

المجلس الأعلى للحسابات.

قرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2016.03 صادر في 19 من شعبان 1424 (16 أكتوبر 2003) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد 3864

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد رقم 1557.03 صادر في 6 جمادى الآخرة 1424 (5 أغسطس 2003) بسحب السمك الصناعي من قائمة المنتجات والخدمات الملحقة بالمرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد ،

بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ولا سيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.852 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد عبد الرزاق المصدق، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات المجتمعة في 3 يونيو 2003 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسحب السمك الصناعي من القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ جميع الأحكام السابقة المنافية لما ورد فيه.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1424 (5 أغسطس 2003).

الإمضاء : عبد الرزاق المصدق.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1882.03 صادر في 2 شعبان 1424 (29 سبتمبر 2003) بتغيير القرار رقم 805.01 الصادر في 21 من محرم 1422 (16 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء.

وزير المالية والخوصصة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 805.01 الصادر في 21 من محرم 1422 (16 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 978.01 بتاريخ 24 من صفر 1422 (18 ماي 2001) والقرار رقم 2008.01 بتاريخ 19 من شعبان 1422 (5 نوفمبر 2001)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الرابعة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 805.01 بتاريخ 21 من محرم 1422 (16 أبريل 2001) :

«المادة الرابعة. ـ إذا تغيب السيد عمر فرج أو عاقه عائق أسند التفويض «المشار إليه في المواد الأولى والثانية والثالثة من هذا القرار إلى كل من «السيد إبراهيم غريب، مفتش المالية رئيس بعثة، والسيد محمد اركيك، «المتصرف الممتاز، المكلفين بمساعدة مدير الشؤون الإدارية والعامة.

«إذا تغيب السيد عمر فرج أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في «المادة الأولى من نفس القرار إلى السيد أبو بكر الحيمر، المكلف بتدبير «الموارد البشرية.»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1424 (29 سبتمبر 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1906.03 صادر في 10 شعبان 1424 (7 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد ابراهيمي، الخازن العام للمملكة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1424 (7 أكتوبر 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1909.03 صادر في 10 شعبان 1424 (7 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ميمون ليموني، مدير المحاسبة العامة وجمع الحسابات بالخزينة العامة للمملكة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1424 (7 أكتوبر 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1910.03 صادر في 10 شعبان 1424 (7 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد بوريس، مدير العمليات المتعلقة بالميزانية وذات الصبغة البنكية بالخزينة العامة للمملكة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1424 (7 أكتوبر 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1912.03 صادر في 10 شعبان 1424 (7 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد ابراهيمي، الخازن العام للمملكة، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للخزينة العامة للمملكة للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد سعيد ابراهيمي أو عاقه عائق ناب عنه السيد ميمون لميموني، مدير المحاسبة العامة وجمع الحسابات بالخزينة العامة للمملكة والسيد أحمد بوريس، مدير العمليات المتعلقة بالميزانية وذات الصبغة البنكية بالخزينة العامة للمملكة والسيد محمد عراش، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بتدبير الموارد والبرمجة بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1424 (7 أكتوبر 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1913.03 صادر في 10 شعبان 1424 (7 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد ابراهيمي، الخازن العام للمملكة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الوثائق التالية :

- القرارات المشتركة المتعلقة بإحداث شساعات المداخيل والنفقات ؛
- القرارات المشتركة المتعلقة بتعيين شسيعي المداخيل والنفقات والمؤدين المنتدبين ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- القرارات المتعلقة بتعيين الآمرين المساعدين بالصرف ؛
- شهادات رفع التقادم الرباعي ؛
- الترخيصات بالمخالفات فيما يخص شساعات النفقات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد سعيد ابراهيمي أو عاقه عائق ناب عنه السيد ميمون ليموني، مدير المحاسبة العامة وجمع الحسابات بالخزينة العامة للمملكة والسيد الطيب الوزاني شهدي، المفتش الإقليمي الرئيس بالخزينة العامة للمملكة والسيد محمد مرزوقي، المفتش الإقليمي الرئيس بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1424 (7 أكتوبر 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1900.03 صادر في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.879 الصادر في 21 من شوال 1423 (26 ديسمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد عياد، الكاتب العام لوزارة الاتصال، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة على جميع الوثائق المتعلقة بمصالح وزارة الاتصال ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد عياد المصادقة على الصفقات المتعلقة بوزارة الاتصال وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1901.03 صادر في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.879 الصادر في 21 من شوال 1423 (26 ديسمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نجيب الزواوي، مدير الشؤون العامة لوزارة الاتصال، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لوزارة الاتصال ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد نجيب الزواوي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة على الأوامر بصرف النفقات وقبض الموارد وتحويل الاعتمادات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد نجيب الزواوي الإمضاء نيابة عن وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة على الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد نجيب الزواوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الكريم الحجامي، رئيس القسم الإداري والمالي.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1805.02 الصادر في 14 من رمضان 1423 (19 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1902.03 صادر في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.879 الصادر في 21 من شوال 1423 (26 ديسمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خليل العلمي الإدريسي، مدير الدراسات والتخطيط والتوثيق، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد خليل العلمي الإدريسي الإمضاء نيابة عن وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين له للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1903.03 صادر في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.879 الصادر في 21 من شوال 1423 (26 ديسمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة فتيحة العيادي، مديرة الاتصال والصحافة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة فتيحة العيادي الإمضاء نيابة عن وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لها للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1904.03 صادر في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.879 الصادر في 21 من شوال 1423 (26 ديسمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد عبد الرحيم، المفتش العام، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد عبد الرحيم الإمضاء نيابة عن وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين له للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1898.03 صادر في 20 من شعبان 1424 (17 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جليل بوعبيد، مدير الموارد البشرية والميزانية، المكلف بمهام مدير البنايات والتجهيزات بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح والأقسام التابعة لمديرية البنايات والتجهيزات بنفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1424 (17 أكتوبر 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة رقم 1944.03 صادر في 23 من شعبان 1424 (20 أكتوبر 2003) بتغيير القرار رقم 1904.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 1904.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1904.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة الواردة أسماؤهم «في الجدول التالي .....

«كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان «التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
.....	.....	.....
ولاية جهة كلميم - السمارة :		
.....	.....	.....
إقليم السمارة :	الدكتور عبد اللطيف عزوز، مندوب وزارة الصحة بإقليم السمارة.	.....
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1424 (20 أكتوبر 2003).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 1940.03 صادر في 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر 2003) بتغيير القرار رقم 1938.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 1938.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1938.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى موظفي وزارة الصحة التالي ذكرهم ....

.....»

«للقيام بمأموريات داخل المملكة :

مصالح الإدارة المركزية	المفوض إليهم
.....	.....
مديرية المستشفيات والعلاجات المتنقلة.	.....
مديرية التخطيط والموارد المالية.	السيد الجيلالي حزيم، مدير التخطيط والموارد المالية بوزارة الصحة.

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر 2003).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1930.03 صادر في 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.847 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين ونوابهم الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، المصادقة نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا على كشوف الحسابات النهائية المتعلقة بها والمقترحة من طرف المديريات الإقليمية للتجهيز ومصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة إذا كان مبلغ عقد الالتزام لا يفوق مليوني درهم (2.000.000 درهم).

المفوض إليهم	النواب	المصالح المعنية
السادة :	السادة والسيدة :	
ابراهيم باعمال، مدير جهوي للتجهيز بسوس - ماسة - درعة ومكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير - إدا وتنان.	مصطفى الزيوي، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز بسوس - ماسة - درعة.	المديريات الإقليمية للتجهيز باشتوكة - آيت باها وتارودانت وورزازات وتيزنيت وطانطان وكلميم وطاطا والعيون والسمارة وأسا - الزاك والداخلة ومصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بسوس - ماسة - درعة.
عبد الرحيم النوغبي، مدير جهوي للتجهيز بمراكش - تانسيفت - الحوز ومدير إقليمي للتجهيز بمراكش.	يوسف بن الزواق، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز بمراكش - تانسيفت - الحوز.	المديريات الإقليمية للتجهيز بقلعة السراغنة والصويرة والحوز وآسفي ومصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بمراكش - تانسيفت - الحوز.
الحسين آيت بلا، مدير جهوي للتجهيز بالدار البيضاء الكبرى ومدير إقليمي للتجهيز بالدار البيضاء.	شامة الرزاني، رئيسة مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز بالدار البيضاء الكبرى.	المديريات الإقليمية للتجهيز ببنسليمان والجديدة وسطات وبني ملال وخريبكة وأزيلال ومصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بالدار البيضاء الكبرى.
محمد بوتدغارت، مدير جهوي للتجهيز بالرباط - سلا - زمور - زعير ومدير إقليمي للتجهيز بالرباط وسلا.	عبد العزيز المالكي، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز بالرباط - سلا - زمور - زعير.	المديريات الإقليمية للتجهيز بالخميسات والقنيطرة وسيدي قاسم وطنجة وأصيلة وتطوان وشفشاون والعرائش ومصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بالرباط - سلا - زمور - زعير.
محمد المودن، مدير جهوي للتجهيز بالشرق ومدير إقليمي للتجهيز بوجدة.	حسن الطرهوشي، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز بالشرق.	المديريات الإقليمية للتجهيز بالناضور وفجيج ومصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز للشرق بوجدة.
محمد بجغيت، مدير جهوي للتجهيز بفاس - بولمان ومدير إقليمي للتجهيز بفاس.	امحمد أيت حمو، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز بفاس - بولمان.	المديريات الإقليمية للتجهيز بتاونات وبولمان وتازة والحسيمة وصفرو ومصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بفاس - بولمان.
عبد الله إسماعيلي، مدير جهوي للتجهيز بمكناس - تافيلالت ومدير إقليمي للتجهيز بمكناس.	امحمد الزاهر، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز بمكناس - تافيلالت.	المديريات الإقليمية للتجهيز بإيفران وخنيفرة والرشيدية ومصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بمكناس - تافيلالت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. ـ يفوض كذلك إلى الموظفين الآتية أسماؤهم بعده، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الوثائق الخاصة بالمصالح التابعة إليهم والمتعلقة بتدبير شؤون الموظفين في حدود الأعمال التالية :

ـ إمضاء أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛

ـ تشغيل الأعوان الموسميين.

المفوض إليهم	النواب	المصالح المعنية
السادة :	السادة :	
ابراهيم باعمال، مدير جهوي للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة ومكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير ـ اداوتنان.	سعيد سهامي، رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة.	مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة.
عبد الرحيم النوغبي، مدير جهوي للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز ومدير إقليمي للتجهيز بمراكش.	زكرياء بن الغازي، رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.	مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.
الحسين أيت بلا، مدير جهوي للتجهيز بالدار البيضاء الكبرى ومدير إقليمي للتجهيز بالدار البيضاء.	نور الدين ديب، رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بالدار البيضاء الكبرى.	مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بالدار البيضاء الكبرى.
محمد بوتدغارت، مدير جهوي للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير ومدير إقليمي للتجهيز بالرباط وسلا.	عبد الباقي الأزهري، رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.	مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.
محمد بجغيت، مدير جهوي للتجهيز بفاس ـ بولمان ومدير إقليمي للتجهيز بفاس.	عبد الإله خليفي، رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بفاس ـ بولمان.	مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بفاس ـ بولمان.
محمد المودن، مدير جهوي للتجهيز بالشرق ومدير إقليمي للتجهيز بوجدة.	ادريس علوي مدغري، رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بالشرق.	مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز للشرق بوجدة.
عبد الله إسماعيلي، مدير جهوي للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت ومدير إقليمي للتجهيز بمكناس.	عبد المالك بوزيدي، رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت.	مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر 2003).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1931.03 صادر في 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.847 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الآتية أسماؤهم بعده، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الوثائق الخاصة بالمصالح التابعة إليهم والمتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية :

1 ـ اتخاذ قرارات الترخيص والتمديد والتغيير والتحويل والسحب والإلغاء الخاصة بالاحتلال المؤقت للملك الطرقي العام ويستثنى من هذا التفويض الترخيص لأول مرة بالاحتلال المؤقت للملك الطرقي العام لإقامة محطات توزيع الوقود والمشاريع ذات الصبغة التجارية المتواجدة على جوانب الطرق الوطنية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ الترخيص باستخراج مواد البناء من ملك الدولة العام باستثناء الملك البحري العام ؛

3 ـ الترخيص بوضع اللوحات الإشهارية على جوانب طرق المواصلات الطرقية التابعة للدولة ؛

4 ـ تسليم إيصال بالتصريح بفتح المقالع ؛

5 ـ تدبير جميع شؤون الأعوان المياومين والعرضيين ؛

6 ـ تدبير شؤون الموظفين في حدود الأعمال التالية :

ـ أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛

ـ الاجازات الإدارية والمرضية ؛

ـ ملفات إصابات العمل ؛

ـ التعويضات العائلية والتعويضات الاستثنائية عن السكن وتعويضات موزعي المكالمات الهاتفية ؛

ـ إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الإنذار والتوبيخ) بالموظفين ؛

ـ العزل الناتج عن ترك الوظيفة ؛

ـ الإحالة على التقاعد ؛

ـ الاستقالة ؛

ـ التنقيط.

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
السادة :	السادة والسيدة :	
محمد بوتدغارت، المدير الجهوي للتجهيز بالرباط سلا ـ زمور ـ زعير والمدير الإقليمي للتجهيز بالرباط وسلا.	الخلافة يوسفي، المدير الجهوي للتجهيز بالغرب ـ الشراردة ـ بني حسن والمدير الإقليمي للتجهيز بالقنيطرة. محمد أكعبون، المدير الإقليمي للتجهيز بالخميسات. المنجيم بوشتى، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.	ولاية جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير
محمد أكعبون، المدير الإقليمي للتجهيز بالخميسات.	محمد بوتدغارت، المدير الجهوي للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير والمدير الإقليمي للتجهيز بالرباط سلا. لحسن معزيزي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالخميسات.	الخميسات
الحسين آيت بلة، المدير الجهوي للتجهيز بالدار البيضاء الكبرى والمدير الإقليمي للتجهيز بالدار البيضاء.	محمد الغمراسني، المدير الجهوي للتجهيز بالشاوية ـ وردية والمدير الإقليمي للتجهيز بسطات. عبد اللطيف حيروف، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالدار البيضاء.	ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى
ابراهيم باعمال، المدير الجهوي للتجهيز بسوس ـ ماسة، درعة والمكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير ـ إداوتنان.	محمد زهير، المدير الجهوي للتجهيز بكلميم ـ السمارة والمدير الإقليمي للتجهيز بكلميم. صالح أقبيش، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير ـ إداوتنان.	ولاية جهة سوس ـ ماسة ـ درعة
محمد أوتيفي، المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز باشتوكة ، انزكان.	ابراهيم باعمال، المدير الجهوي للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة والمكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير ـ إداوتنان.	اشتوكة، انزكان
محمد وعلي، المدير الإقليمي للتجهيز بتارودانت.	ابراهيم باعمال، المدير الجهوي للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة والمكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير ـ إداوتنان. المصطفى حبيبي، المدير الإقليمي للتجهيز بورزازات. عزيز تحتاح، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بتارودانت.	تارودانت

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
السادة :	السادة :	
الميلود محاد، المدير الإقليمي للتجهيز بتيزنيت.	ابراهيم باعمال، المدير الجهوي للتجهيز بسوس - ماسة - درعة والمكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير - إداوتنان. امبارك فنشا، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بتيزنيت.	تيزنيت
المصطفى حبيبي، المدير الإقليمي للتجهيز بورزازات.	ابراهيم باعمال، المدير الجهوي للتجهيز بسوس - ماسة - درعة والمكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير - إداوتنان. محمد وعلي، المدير الإقليمي للتجهيز بتارودانت. خالد الحودي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بورزازات.	ورزازات
عبد الإله مهيدية، المدير الجهوي للتجهيز بتازة - الحسيمة - تاونات والمدير الإقليمي للتجهيز بالحسيمة.	محمد بجغيت، المدير الجهوي للتجهيز بفاس - بولمان والمدير الإقليمي للتجهيز بفاس. عبد الحميد الفقيهي، المدير الإقليمي للتجهيز بتازة. مصطفى لطرش، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالحسيمة.	ولاية جهة تازة - الحسيمة - تاونات
عبد الحميد الفقيهي، المدير الإقليمي للتجهيز بتازة.	عبد الإله مهيدية، المدير الجهوي للتجهيز بتازة - الحسيمة - تاونات والمدير الإقليمي للتجهيز بالحسيمة. حسن البري، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بتازة.	تازة
عبد الحميد جناتي إدريسي، المدير الإقليمي للتجهيز بتاونات.	عبد الإله مهيدية، المدير الجهوي للتجهيز بتازة - الحسيمة - تاونات والمدير الإقليمي للتجهيز بالحسيمة. عبد الحميد الفقيهي، المدير الإقليمي للتجهيز بتازة. سعيد حماني، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بتاونات.	تاونات
موحا حنا، المدير الجهوي للتجهيز بتادلة - أزيلال والمدير الإقليمي للتجهيز ببني ملال.	عبد الرحيم النوغبي، المدير الجهوي للتجهيز بمراكش تانسيفت - الحوز والمدير الإقليمي للتجهيز بمراكش. محمد بن علا، المدير الإقليمي للتجهيز بأزيلال. العثماني مولاي ادريس، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز ببني ملال.	ولاية جهة تادلة - أزيلال
محمد بن علا، المدير الإقليمي للتجهيز بأزيلال.	موحا حنا، المدير الجهوي للتجهيز بتادلة - أزيلال والمدير الإقليمي للتجهيز ببني ملال. بلقاسم نجاح، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأزيلال.	أزيلال
محمد بجغيت، المدير الجهوي للتجهيز بفاس - بولمان والمدير الإقليمي للتجهيز بفاس.	عبد الله إسماعيلي، المدير الجهوي للتجهيز بمكناس تافيلالت والمدير الإقليمي للتجهيز بمكناس. عبد الرحمان اسعيدي، المدير الإقليمي للتجهيز ببولمان. عبد اللطيف رونق، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بفاس.	ولاية جهة فاس - بولمان
عمار الحداد، المدير الإقليمي للتجهيز بصفرو.	محمد بجغيت، المدير الجهوي للتجهيز بفاس - بولمان والمدير الإقليمي للتجهيز بفاس. نعيمة مدهوني، المديرة الإقليمية للتجهيز بإيفران. الدواحدي شعيب، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بصفرو.	صفرو
عبد الرحمان اسعيدي، المدير الإقليمي للتجهيز ببولمان.	محمد بجغيت، المدير الجهوي للتجهيز بفاس - بولمان والمدير الإقليمي للتجهيز بفاس. عمار الحداد، المدير الإقليمي للتجهيز بصفرو. محمد عبد الحفيظ الأبشيهي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز ببولمان.	بولمان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
السادة :	السادة :	
محمد زهير، المدير الجهوي للتجهيز بكلميم ـ السمارة والمدير الإقليمي للتجهيز بكلميم.	ابراهيم باعمال، المدير الجهوي للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة والمكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير ـ إداوتنان. عبد القادر عمارة، المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأسا ـ الزاك. كريم زايز، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بكلميم.	ولاية جهة كلميم ـ السمارة
رشيد نعام، المدير الإقليمي للتجهيز بطاطا.	محمد زهير، المدير الجهوي للتجهيز بكلميم ـ السمارة والمدير الإقليمي للتجهيز بكلميم. محمد علال، المدير الإقليمي للتجهيز بالسمارة. جمال الدين الفغلومي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بطاطا.	طاطا
عبد القادر عمارة، المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأسا ـ الزاك.	محمد زهير، المدير الجهوي للتجهيز بكلميم ـ السمارة والمدير الإقليمي للتجهيز بكلميم.	أسا ـ الزاك
محمد علال، المدير الإقليمي للتجهيز بالسمارة.	محمد زهير، المدير الجهوي للتجهيز بكلميم ـ السمارة والمدير الإقليمي للتجهيز بكلميم. عبد الواحد اليحياوي، المكلف بمصلحة التجهيزات الأساسية بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالسمارة.	السمارة
لحسن آيت براهيم ،المدير الإقليمي للتجهيز بطانطان.	محمد زهير، المدير الجهوي للتجهيز بكلميم ـ السمارة والمدير الإقليمي للتجهيز بكلميم. عبد الله نايت الحاج، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بطانطان.	طانطان
الخلافة يوسفي، المدير الجهوي للتجهيز بالغرب ـ الشراردة ـ بني حسن والمدير الإقليم للتجهيز بالقنيطرة.	محمد بوتدغارت، المدير الجهوي للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير والمدير الإقليمي للتجهيز بالرباط. محمد يوسفي، المدير الإقليمي للتجهيز بسيدي قاسم. محمد بوهو، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالقنيطرة.	ولاية جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن
محمد يوسفي، المدير الإقليمي للتجهيز بسيدي قاسم.	الخلافة يوسفي، المدير الجهوي للتجهيز بالغرب ـ الشراردة ـ بني حسن والمدير الإقليمي للتجهيز بالقنيطرة. عبد المالك الخطابي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بسيدي قاسم.	سيدي قاسم
محمد الصبيحي، المدير الجهوي للتجهيز بالعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء والمدير الإقليمي للتجهيز بالعيون.	المختار أصناع، المدير الجهوي للتجهيز بوادي الذهب ـ لكويرة والمدير الإقليمي للتجهيز بالداخلة. عبد القادر عمارة، المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأسا ـ الزاك ؛ محمد باخيي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالعيون.	ولاية جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء
عبد الرحيم النوغبي، المدير الجهوي للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز والمدير الإقليمي للتجهيز بمراكش.	عبد المجيد باقة، المدير الجهوي للتجهيز بدكالة ـ عبدة والمدير الإقليمي للتجهيز بآسفي. محمد الحبيب التيجاني، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بمراكش.	ولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز
محمد باحوسي، المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالحوز.	عبد الرحيم النوغبي، المدير الجهوي للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز والمدير الإقليمي للتجهيز بمراكش. عبد الله اعريكة، المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالحوز.	الحوز
عبد الله حماني، المدير الإقليمي للتجهيز بقلعة السراغنة.	عبد الرحيم النوغبي، المدير الجهوي للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز والمدير الإقليمي للتجهيز بمراكش. هشام أورزيق، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بقلعة السراغنة.	قلعة السراغنة
عبد الكبير نقوش، المدير الإقليمي للتجهيز بالصويرة.	عبد الرحيم النوغبي، المدير الجهوي للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز والمدير الإقليمي للتجهيز بمراكش. سعيد عبد المطلب، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالصويرة.	الصويرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
السادة :	السادة :	
عبد الله إسماعيلي، المدير الجهوي للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت والمدير الإقليمي للتجهيز بمكناس.	محمد بجغيت، المدير الجهوي للتجهيز بفاس ـ بولمان والمدير الإقليمي للتجهيز بفاس. نعيمة مدهوني، المديرة الإقليمية للتجهيز بإيفران. محمد الرحيوي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بمكناس.	ولاية جهة مكناس ـ تافيلالت
نعيمة مدهوني، المديرة الإقليمية للتجهيز بإيفران.	عبد الله إسماعيلي، المدير الجهوي للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت والمدير الإقليمي للتجهيز بمكناس. محمد امصبر، المدير الإقليمي للتجهيز بخنيفرة.	إيفران
محمد امصبر، المدير الإقليمي للتجهيز بخنيفرة.	عبد الله إسماعيلي، المدير الجهوي للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت والمدير الإقليمي للتجهيز بمكناس. نعيمة مدهوني، المديرة الإقليمية للتجهيز بإيفران. الحسين طلحة، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بخنيفرة.	خنيفرة
محمد لكناندي، المدير الإقليمي للتجهيز بالرشيدية.	عبد الله إسماعيلي، المدير الجهوي للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت والمدير الإقليمي للتجهيز بمكناس. محمد امصبر، المدير الإقليمي للتجهيز بخنيفرة. محمد السنوسي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالرشيدية.	الرشيدية
المختار أصناع، المدير الجهوي للتجهيز بوادي الذهب ـ لكويرة والمدير الإقليمي للتجهيز بالداخلة.	محمد الصبيحي، المدير الجهوي للتجهيز بالعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء والمدير الإقليمي للتجهيز بالعيون. أحمد بن القاضي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمة للتجهيز بالداخلة.	ولاية جهة وادي الذهب ـ لكويرة
محمد المودن، المدير الجهوي للتجهيز بالشرق والمدير الإقليمي للتجهيز بوجدة.	عبد الإله مهيدية، المدير الجهوي للتجهيز بتازة ـ الحسيمة ـ تاونات والمدير الإقليمي للتجهيز بالحسيمة. محمد وعلى نانة، المدير الإقليمي للتجهيز بالناضور.	ولاية جهة الشرق
محمد المنير، المدير الإقليمي للتجهيز بفجيج.	محمد المودن، المدير الجهوي للتجهيز بالشرق والمدير الإقليمي للتجهيز بوجدة. الهبري زكراوي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بفجيج.	فجيج
محمد وعلى نانة، المدير الإقليمي للتجهيز بالناضور.	محمد المودن، المدير الجهوي للتجهيز بالشرق والمدير الإقليمي للتجهيز بوجدة. أحمد اجعيطيط، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالناضور.	الناضور
عبد المجيد باقة، المدير الجهوي للتجهيز بدكالة ـ عبدة والمدير الإقليمي للتجهيز بآسفي.	عبد الرحيم النوغبي، المدير الجهوي للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز والمدير الإقليمي للتجهيز بمراكش. عبد الكبير نقوش، المدير الإقليمي للتجهيز بالصويرة. علي مغنوي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بآسفي.	ولاية جهة دكالة ـ عبدة
عبد الإلاه غربي، المدير الإقليمي للتجهيز بالجديدة.	عبد المجيد باقة، المدير الجهوي للتجهيز بدكالة ـ عبدة والمدير الإقليمي للتجهيز بآسفي. مولاي محمد قبوضي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالجديدة.	الجديدة
محمد الغمراسني، المدير الجهوي للتجهيز بالشاوية ـ ورديغة والمدير الإقليمي للتجهيز بسطات.	الحسين آيت بلة، المدير الجهوي للتجهيز بالدار البيضاء الكبرى والمدير الإقليمي للتجهيز بالدار البيضاء. عبد الحفيظ يعقوبي، المدير الإقليمي للتجهيز ببنسليمان. أحمد علا، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بسطات.	ولاية جهة الشاوية ـ ورديغة
محمد المحمدي، المدير الإقليمي للتجهيز بخريبكة.	محمد الغمراسني، المدير الجهوي للتجهيز بالشاوية ـ ورديغة والمدير الإقليمي للتجهيز بسطات. المصطفى شيهب، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بخريبكة.	خريبكة
عبد الحفيظ يعقوبي، المدير الإقليمي للتجهيز ببنسليمان.	محمد الغمراسني، المدير الجهوي للتجهيز بالشاوية ـ ورديغة والمدير الإقليمي للتجهيز بسطات. عبد اللطيف سابحي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز ببنسليمان.	بنسليمان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
السادة : الحسن بختي، المدير الجهوي للتجهيز بطنجة ـ تطوان والمدير الإقليمي للتجهيز بطنجة ـ أصيلة.	السادة : الخلافة يوسفي، المدير الجهوي للتجهيز بالغرب ـ الشراردة ـ بني حسن والمدير الإقليمي للتجهيز بالقنيطرة. علال عياد، المدير الإقليمي للتجهيز بتطوان.	ولاية جهة طنجة ـ تطوان
علال عياد، المدير الإقليمي للتجهيز بتطوان.	الحسن بختي، المدير الجهوي للتجهيز بطنجة ـ تطوان والمدير الإقليمي للتجهيز بطنجة ـ أصيلة. محمد نجيب لخصاصي، المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالعرائش. بوشعيب كمراني، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بتطوان.	تطوان
محمد نجيب لخصاصي، المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالعرائش.	الحسن بختي، المدير الجهوي للتجهيز بطنجة ـ تطوان والمدير الإقليمي للتجهيز بطنجة ـ أصيلة. عبد الرحمان جهيد، المدير الإقليمي للتجهيز بشفشاون. المصطفى سمير، المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالعرائش.	العرائش
عبد الرحمان جهيد، المدير الإقليمي للتجهيز بشفشاون.	الحسن بختي، المدير الجهوي للتجهيز بطنجة ـ تطوان والمدير الإقليمي للتجهيز بطنجة ـ أصيلة. علال عياد، المدير الإقليمي للتجهيز بتطوان. فتح الله بوغرارة، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بشفشاون.	شفشاون

المادة الثانية. ـ ينسخ القرار رقم 1922.02 الصادر في 17 من رمضان 1423 (22 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر 2003).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1883.03 صادر في 4 شعبان 1424 (فاتح أكتوبر 2003) بتفويض السلطة

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

السيد محمد مسفاوي، المفتش الإقليمي، المدير الجهوي للضرائب بأقاليم سطات وبني ملال وخريبكة وأزيلال وذلك فيما يخص :

ـ إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة كيفما كان مبلغها ؛

ـ كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 200.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

ـ كل رفض معلل يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛

ـ كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 200.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛

ـ كل إعفاء من الذعائر والعلاوات وغير ذلك من الجزاءات في حدود 200.000 درهم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود 1.000.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود 500.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابث في حدود 500.000 درهم.

السيد محمد أمحرف، المفتش الإقليمي، رئيس المصلحة الجهوية للمنازعات بالمديرية الجهوية للضرائب بأقاليم سطات وخريبكة وبني ملال وأزيلال وذلك فيما يخص :

- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 100.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم أو يقل عن ذلك.

السيد مولاي أحمد العطري ، المتصرف الممتاز، رئيس المصلحة الجهوية للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب بأقاليم سطات وخريبكة وبني ملال وأزيلال وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، يقل عن 100.000 درهم أو يعادل ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 50.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛
- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود 200.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود 100.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود 100.000 درهم.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية قرار وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1423.01 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1422 (4 يوليو 2001) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1424 (فاتح أكتوبر 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1884.03 صادر في 4 شعبان 1424 (فاتح أكتوبر 2003) بتفويض السلطة

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

السيد أحمد الرافعي، المفتش الإقليمي الرئيس، المدير الجهوي للضرائب لمراكش وإقليمي قلعة السراغنة وورزازات وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة كيفما كان مبلغها ؛
- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 200.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 200.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛
- كل إعفاء من الذعائر والعلاوات وغير ذلك من الجزاءات في حدود 200.000 درهم ؛
- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود 1.000.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود 500.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود 500.000 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد علي برادة، المفتش الإقليمي الرئيس، رئيس المصلحة الجهوية للمنازعات بالمديرية الجهوية للضرائب لمراكش وإقليمي قلعة السراغنة وورزازات وذلك فيما يخص :

- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 100.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم أو يقل عن ذلك.

السيد محمد خليل، المفتش الإقليمي الرئيس، رئيس المصلحة الجهوية للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب لمراكش وإقليمي قلعة السراغنة وورزازات وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي او بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، يقل عن 100.000 درهم أو ما يعادل ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 50.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛
- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود 200.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود 100.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود 100.000 درهم.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية قرار وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1425.01 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1422 (4 يوليو 2001) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1424 (فاتح أكتوبر 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1874.03 صادر في 10 شعبان 1424 (7 أكتوبر 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير تكوين الأطر بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بالنيابة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من ميزانية نفس الوزارة.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير تكوين الأطر بالنيابة أو عاقه عائق ناب عنه رئيس المصلحة الإدارية بمديرية تكوين الأطر.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1424 (7 أكتوبر 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير الداخلية رقم 1916.03 صادر في 20 من شعبان 1424 (17 أكتوبر 2003) بتعيين عضو بمجلس الوصاية الإدارية على الجماعات الأصلية.

وزير الداخلية ،

بناء على الفصل الثالث من الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) في شأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات الأصلية وضبط شؤون تدبير الأملاك الجماعية كما وقع تغييره ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد نور الدين بوطيب، مدير الشؤون القروية بوزارة الداخلية، رئيسا لدورات مجلس الوصاية الإدارية على الجماعات الأصلية المنصوص عليه في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه وذلك نيابة عن وزير الداخلية الوصي على الجماعات المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1146.01 بتاريخ 15 من شعبان 1422 (فاتح نوفمبر 2001) بتعيين عضو بمجلس الوصاية الإدارية على الجماعات الأصلية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1424 (17 أكتوبر 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 1917.03 صادر في 20 من شعبان 1424 (17 أكتوبر 2003) بتعيين عضو بمجلس الوصاية الإدارية على الجماعات الأصلية.

وزير الداخلية ،

بناء على الفصل الثالث من الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) في شأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات الأصلية وضبط شؤون تدبير الأملاك الجماعية كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد ادريس الحطاب، المتصرف الممتاز رئيس قسم الشؤون العقارية بمديرية الشؤون القروية بوزارة الداخلية، عضوا بمجلس الوصاية الإدارية على الجماعات الأصلية المنصوص عليه في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1147.01 بتاريخ 15 من شعبان 1422 (فاتح نوفمبر 2001) بتعيين عضو بمجلس الوصاية الإدارية على الجماعات الأصلية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1424 (17 أكتوبر 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1918.03 صادر في 25 من شعبان 1424 (22 أكتوبر 2003) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد أسامة بركات، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 145/CN/03 بتاريخ 8 يوليو 2003.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1424 (22 أكتوبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1919.03 صادر في 25 من شعبان 1424 (22 أكتوبر 2003) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد عدنان بن بوشعيب، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 148/CN/03 بتاريخ 24 يوليو 2003.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1424 (22 أكتوبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1920.03 صادر في 25 من شعبان 1424 (22 أكتوبر 2003) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد طارق موهوب، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 147/CN/03 بتاريخ 24 يوليو 2003.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1424 (22 أكتوبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1921.03 صادر في 25 من شعبان 1424 (22 أكتوبر 2003) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد نور الدين جينان، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 146/CN/03 بتاريخ 24 يوليو 2003.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1424 (22 أكتوبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1922.03 صادر في 25 من شعبان 1424 (22 أكتوبر 2003) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزيرالفلاحة والتنمية القروية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد خالد علاوي، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 139/CN/03 بتاريخ 20 يونيو 2003.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1424 (22 أكتوبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1923.03 صادر في 25 من شعبان 1424 (22 أكتوبر 2003) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزيرالفلاحة والتنمية القروية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد هشام اشفالي، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 143/CN/03 بتاريخ 3 يوليو 2003.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1424 (22 أكتوبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1924.03 صادر في 25 من شعبان 1424 (22 أكتوبر 2003) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزيرالفلاحة والتنمية القروية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة مريم اوفقير، الدكتورة البيطرية المقيدة بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 90/CN/02 بتاريخ 24 يوليو 2002.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1424 (22 أكتوبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1925.03 صادر في 25 من شعبان 1424 (22 أكتوبر 2003) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزيرالفلاحة والتنمية القروية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد عثمان أبو الفراج، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 135/CN/03 بتاريخ 6 يونيو 2003.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1424 (22 أكتوبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1926.03 صادر في 25 من شعبان 1424 (22 أكتوبر 2003) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزيرالفلاحة والتنمية القروية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد جواد نصري، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 128/CN/03 بتاريخ 9 أبريل 2003.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1424 (22 أكتوبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1927.03 صادر في 25 من شعبان 1424 (22 أكتوبر 2003) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزيرالفلاحة والتنمية القروية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد يونس موكاع، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 138/CN/03 بتاريخ 20 يونيو 2003.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1424 (22 أكتوبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1928.03 صادر في 25 من شعبان 1424 (22 أكتوبر 2003) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزيرالفلاحة والتنمية القروية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد سعيد ديرهة، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 134/CN/03 بتاريخ 29 ماي 2003.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1424 (22 أكتوبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1929.03 صادر في 25 من شعبان 1424 (22 أكتوبر 2003) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزيرالفلاحة والتنمية القروية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد اسماعيل حمداني، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 133/CN/03 بتاريخ 29 ماي 2003.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1424 (22 أكتوبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

مندوبية المياه والغابات ومحاربة التصحر

قرار للوزير الأول رقم 3.184.03 صادر في 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لمندوبية المياه والغابات ومحاربة التصحر.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.844 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الخاص بالموظفين التقنيين والعلميين العاملين بالمياه والغابات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1643.03 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1424 (18 يوليو 2003) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لقطاع المياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 14 ديسمبر 2003 بمعهدالحسن الثاني للزراعة والبيطرة بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصبين اثنين (2).

ينظم هذا الامتحان في التخصصات التالية طبقا للمادة الثانية من قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1643.03 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1424 (18 يوليو 2003) :

- إكلوجية وتدبير الموارد الطبيعية ؛
- التهيئة الغابوية.

يفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة التابعين لقطاع المياه والغابات والذين بلغوا الرتبة الثالثة على الأقل من هذه الدرجة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون الإدارية قبل 29 نوفمبر 2003 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.185.03 صادر في 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لمندوبية المياه والغابات ومحاربة التصحر.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.844 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالموظفين التقنيين والعلميين العاملين بالمياه والغابات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1644.03 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1424 (18 يوليو 2003) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج تنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لقطاع المياه والغابات،

قرر ما يلي

المادة الأولى

يجرى يوم 14 ديسمبر 2003 بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة بالرباط، امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في اثنين وعشرين (22) منصبا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ينظم هذا الامتحان في التخصصات التالية طبقا للمادة الثانية من قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1644.03 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1424 (18 يوليو 2003) :

- إكلوجية وتدبير الموارد الطبيعية ؛
- التهيئة الغابوية ؛
- الاقتصاد الغابوي ؛
- تطوير المنتجات الغابوية.

يفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي الدولة من الدرجة الأولى التابعين لقطاع المياه والغابات والذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون الإدارية قبل 29 نوفمبر 2003 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.186.03 صادر في 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لمندوبية المياه والغابات ومحاربة التصحر.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.844 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالموظفين التقنيين والعلميين العاملين بالمياه والغابات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1642.03 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1424 (18 يوليو 2003) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج تنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لقطاع المياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 14 ديسمبر 2003 بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة بالرباط، امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصبين اثنين (2).

ينظم هذا الامتحان في التخصصين التاليين طبقا للمادة الثانية من قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1642.03 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1424 (18 يوليو 2003) :

- إكلوجية وتدبير الموارد الطبيعية ؛
- التهيئة الغابوية.

يفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي التطبيق التابعين لقطاع المياه والغابات والذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون الإدارية قبل 29 نوفمبر 2003 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.190.03 صادر في 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مأمور من الدرجة الثانية بمندوبية المياه والغابات ومحاربة التصحر.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.844 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالموظفين التقنيين العلميين العاملين بالمياه والغابات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.145.03 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1424 (18 يوليو 2003) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مأمور من الدرجة الثانية بقطاع المياه والغابات ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 14 ديسمبر 2003 بمعهدالحسن الثاني للزراعة والبيطرة بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مأمور من الدرجة الثانية. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في اثنين وثلاثين (32) منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان التقنيين الممتازين التابعين لقطاع المياه والغابات والذين قضوا ما لا يقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون الإدارية قبل 29 نوفمبر 2003 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.191.03 صادر في 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مأمور من الدرجة الأولى بمندوبية المياه والغابات ومحاربة التصحر.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.844 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالموظفين التقنيين والعلميين العاملين بالمياه والغابات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.146.03 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1424 (18 يوليو 2003) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مأمور من الدرجة الأولى بقطاع المياه والغابات ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 14 ديسمبر 2003 بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مأمور من الدرجة الأولى. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في خمسين (50) منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه المأمورين من الدرجة الثانية التابعين لقطاع المياه والغابات الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون الإدارية قبل 29 نوفمبر 2003 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.192.03 صادر في 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مأمور ممتاز بمندوبية المياه والغابات ومحاربة التصحر.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.844 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالموظفين التقنيين والعلميين العاملين بالمياه والغابات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.147.03 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1424 (18 يوليو 2003) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مأمور ممتاز بقطاع المياه والغابات ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 14 ديسمبر 2003 بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مأمور من الدرجة الممتازة. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في واحد وعشرين (21) منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه المأمورين من الدرجة الأولى التابعين لقطاع المياه والغابات الذين يثبتون توفرهم على أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون الإدارية قبل 29 نوفمبر 2003 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 2025.03 صادر في 25 من شعبان 1424 (22 أكتوبر 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقية في الدرجة بإطار مهندسي الدولة بقطاع المواصلات.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 262.89 الصادر في 9 جمادى الأولى 1409 (19 ديسمبر 1988) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقية في الدرجة بإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة البريد والمواصلات ؛

وعلى منشور وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 8 بتاريخ 28 فبراير 2001 المتعلق بتدبير المباريات والامتحانات المهنية ؛

وعلى الموافقة المبدئية لوزارة المالية والخوصصة على تحويل المناصب المالية الواردة في الرسالة رقم 09153/E بتاريخ 14 أكتوبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 23 ديسمبر 2003 بالرباط، امتحان الأهلية المهنية قصد الترقية في الدرجة بإطار مهندسي الدولة بوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات (قطاع المواصلات)، فرع تسيير المواصلات السلكية واللاسلكية. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصبين اثنين (2).

المادة الثانية

يعتبر تاريخ 5 ديسمبر 2003 آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1424 (22 أكتوبر 2003).

عن وزير الصناعة والتجارة والمواصلات :

الكاتب العام لقطاع المواصلات،

الإمضاء : الطيب بناني.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 2026.03 صادر في 27 من شعبان 1424 (24 أكتوبر 2003) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس بقطاع التجارة والصناعة.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1511.87 الصادر في 10 ربيع الأول 1408 (3 نوفمبر 1987) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء بوزارة التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرىّ يوم 25 ديسمبر 2003 بالرباط، مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات (قطاع التجارة والصناعة). ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (1).

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1424 (24 أكتوبر 2003).

عن وزير الصناعة والتجارة والمواصلات :

الكاتب العام ،

الإمضاء : بوسلهام حيلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 2027.03 صادر في 27 من شعبان 1424 (24 أكتوبر 2003) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس بقطاع التجارة والصناعة.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1511.87 الصادر في 10 ربيع الأول 1408 (3 نوفمبر 1987) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء بوزارة التجارة والصناعة،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تجرى يوم 26 ديسمبر 2003 بالرباط، مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات (قطاع التجارة والصناعة). ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (1).

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1424 (24 أكتوبر 2003).

عن وزير الصناعة والتجارة والمواصلات :

الكاتب العام،

الإمضاء : بوسلهام حيلية.

المجلس الأعلى للحسابات

قرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2016.03 صادر في 19 من شعبان 1424 (16 أكتوبر 2003) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد.

الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.257.81 الصادر في 10 رجب 1401 (15 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالمجلس الأعلى للحسابات يومي 26 و27 ديسمبر 2003 بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد المرتبة في سلم الأجور رقم 10، ويفتح في وجه المحررين الممتازين الذي قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ستة (6) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح للمشاركة في الامتحان إلى المجلس الأعلى للحسابات (مصلحة الموظفين) إلى غاية يوم 12 ديسمبر 2003 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1424 (16 أكتوبر 2003).

عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات :

الكاتب العام،

الإمضاء : بناصر الباز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.